



الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

مشروع نص التقرير

عن

البند ١٩ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البند ١٩ من جدول الأعمال مقدّمة من أجل
عرضها على نظر اللجنة التنفيذية.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التسهيلات واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية الركاب (ICAO TRIP)

١٩-١ نظرت اللجنة التنفيذية، في جلستها السادسة، في التطورات التي حصلت في مجالات دليل المفاتيح العامة للإيكاو، واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين والملحق التاسع - التسهيلات على أساس التقارير التي قدمها المجلس في ورقات العمل WP/19 و WP/40 و WP/42. وكذلك فقد قدمت الدول والجهات المراقبة ثلاث ورقات عمل، ألا وهي WP/191 و WP/203 و WP/326.

١٩-٢ وقدم المجلس، في ورقة العمل WP/19، وصفا للتطورات المتعلقة بدليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدامه منذ الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو، واقترح أولويات لبرنامج عمل دليل المفاتيح العامة للإيكاو والنتائج المتوخاة من أعماله أثناء الفترة الثلاثية المقبلة.

١٩-٣ وفي ورقة العمل WP/40، قدم المجلس عند تسليط الضوء على المهام والأولويات الحالية لاستراتيجية الإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين، على التطورات التي طرأت على البرنامج منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية. وقرر اقتراح أولويات لاستراتيجية الإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين وعرض النتائج المتوخاة من أعماله أثناء الفترة الثلاثية المقبلة.

١٩-٤ وعرض المجلس، في ورقة العمل WP/42، تقريراً عن التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العمومية والأولويات الحالية بشأن أعمال برنامج التسهيلات المتعلقة بالملحق التاسع. واقترح أولويات لأعمال بشأن الملحق التاسع، والنتائج المتوخاة للفترة الثلاثية المقبلة.

١٩-٥ وقدمت جنوب أفريقيا، في ورقة العمل WP/191، تقريراً عن المبادرة التي اتخذتها الدولة لإدراج بيانات أولياء الأمور في وثائق سفر الأطفال للتصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال، ودعت الجمعية العمومية إلى الإحاطة علماً بهذه المبادرة والموافقة على إدراج مشكلة بيانات أولياء الأمور في وثائق سفر الأطفال في خطة عمل الإيكاو وإحالتها إلى فريق خبراء التسهيلات للنظر فيها.

١٩-٦ وطالبت إندونيسيا، في ورقة العمل WP/203، بتعزيز تنفيذ القواعد القياسية الخاصة بالنموذج الموحد لنقل البيانات (PNRGOV) بواسطة منظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) والإيكاو من أجل توفير أداة تحليل دقيقة وسريعة للتصدي لزيادة المخاطر والأخطار التي تتهدد أمن الطيران بسبب نمو الحركة الجوية، ودعت الجمعية العمومية إلى تعزيز تنفيذ القواعد القياسية الخاصة بالنموذج الموحد لنقل البيانات وطلبت من المنظمات المشاركة استعراض القواعد القياسية الخاصة برسائل النموذج الموحد لنقل البيانات، بواسطة فريق العمل المعني بهذا النموذج من أجل تعزيز فرص الانتفاع بها في النظم المختلفة بما في ذلك في سياق المصدر المفتوح.

١٩-٧ وقدمت البرازيل، في ورقة العمل WP/326، موجزاً عن التجربة البرازيلية فيما يتعلق بوضع لوائح بشأن نوعية الخدمات في المطارات الدولية، مع مراعاة تطبيق الملحق التاسع - التسهيلات، واقترحت تطوير القاعدة القياسية ٦-٦ من الملحق التاسع بواسطة الطلب من المجلس اعتماد إجراءات لتشجيع وتعزيز برنامج عمل خاص بالتسهيلات ونوعية الخدمات في المطارات في المنتديات الفنية التابعة للإيكاو وحث الدول الأعضاء على الإحاطة علماً بأهمية هذه المسألة.

١٩-٨ ووافقت اللجنة على برنامج العمل الخاص بدليل المفاتيح العامة للإيكاو حسب ما ورد في ورقة العمل WP/19 وحثت جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدامه استخداما فعليا للتحقق والتثبت من صحة جوازات السفر الإلكترونية.

١٩-٩ وفيما يتعلق بالفقرة ٢-٥ من ورقة العمل WP/40 التي تناولت وضع خريطة طريق تتعلق بجوازات السفر الإلكترونية، فقد أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنها لن تتمكن من دعم أعمال قاعدة قياسية للإيكاو مخصصة لجوازات السفر الإلكترونية نظرا للأعباء التي ستفرضها على الدول الصغيرة ولأولوية الحاسمة بالتركيز على تعزيز إدارة الهوية من أجل ضمان إصدار وثائق السفر للشخص الصحيح. وفيما يتعلق بالأولويات والنتائج الخاصة باستراتيجية الإيكاو لتحديد هوية المسافرين للفترة الثلاثية المقبلة، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه قبل وضع خريطة طريق للإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين، ينبغي جمع آراء مزيد من الدول في هذا الشأن من أجل ضمان أن تبين خريطة الطريق قدرا أكبر من المتطلبات. وفي أعقاب المناقشة، وافقت اللجنة على الأولويات المقترحة لاستراتيجية الإيكاو لبرنامج تحديد هوية المسافرين والنتائج المتوخاة للفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩، حسبما وردت المرفق (د) من ورقة العمل WP/40.

١٩-١٠ وفيما يتعلق بالأولويات المقترحة بشأن العمل الخاص ببرنامج التسهيلات الوارد بالملحق التاسع والنتائج المتوقعة لفترة السنوات الثلاث المذكورة في الفقرة ٣-٣ من ورقة العمل WP/42، فقد أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه إدراج إعداد "خطة عالمية لتسهيلات الطيران" كنتيجة متوقعة لأن فريق خبراء التسهيلات قد كلف مجموعة عمل للنظر في هذه المسألة، وتقديم تقرير بشأن مداولاته إلى الجلسة المقبلة للجلسة العامة. ونظرا لوجود دعم كبير للأعمال المعتمدة والواردة في الفقرة ٣-٣، فقد وافقت اللجنة على الأولويات المقترحة بالنسبة لبرنامج التسهيلات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية ٢٠١٧-٢٠١٩.

١٩-١١ وأحاطت اللجنة علما بالمبادرة التي اضطلعت بها جنوب أفريقيا، حسبما وردت في ورقة العمل WP/191، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال، رغم أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن إدراج بيانات أولياء الأمور في وثائق سفر الأطفال قد يؤدي إلى تعقيد إضافي في إصدار جوازات السفر وإجراءات عبور الحدود. ووافقت اللجنة مع ذلك، على أنه ينبغي المضي في التحقيق في هذه المسألة من جانب الخبراء الفنيين التابعين للإيكاو وإحالتها إلى المجموعة الاستشارية الفنية لبرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين وفريق التسهيلات، للنظر فيها.

١٩-١٢ ووافقت اللجنة على اقتراح إندونيسيا، الوارد في ورقة العمل WP/203، من أنه ينبغي للمجلس النظر في القواعد القياسية الخاصة برسائل النموذج الموحد لنقل البيانات. وإذ لاحظت اللجنة أن صيانة ومراقبة القواعد القياسية الخاصة برسائل النموذج الموحد لنقل البيانات هو من مسؤولية منظمة الجمارك العالمية، التي عملت بصورة مشتركة مع الإيكاو واتحاد النقل الجوي الدولي في هذا الشأن، فقد وافقت اللجنة أيضا على أن تقوم المنظمات باستعراض رسالة القواعد القياسية الخاصة برسائل النموذج الموحد لنقل البيانات عند الاقتضاء. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن القواعد القياسية الخاصة برسائل النموذج الموحد لنقل البيانات هي مصدر مفتوح تماما ومتوفر لجميع الدول.

١٩-١٣ وفيما يتعلق بموضوع ورقة العمل WP/326، التي عرضتها البرازيل، فقد وافقت اللجنة على اقتراح حث الدول الأعضاء على الإحاطة علما بأهمية هذه المسألة. وطلبت اللجنة من المجلس تشجيع إجراء دراسة بشأن نوعية الخدمات بالمطارات والمنطديات الفنية للإيكاو، مع مراعاة الأعمال التي تم تنفيذها بالفعل في هذا المجال بواسطة المجلس الدولي للمطارات واتحاد النقل الجوي الدولي.

١٤-١٩ وأكملت اللجنة أعمالها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ونظرت في التنقيحات المقترحة على البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتصلة بالتسهيلات حسبما ورد في ورقة العمل WP/41، والتي تضمنت نسخة منقحة لمشروع قرار من أجل أن تعتمده الجمعية العمومية (القرار ١/١٩).

١٥-١٩ واستعرضت اللجنة النسخة المنقحة من مشروع القرار، ويعد أن عدّلت المرفقات (ب) و(ج) و(د)، انفتحت اللجنة على أن توصي الجلسة العامة باعتماد القرار التالي الذي سيحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-١٦.

القرار ١/١٩: البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

لما كان الملحق التاسع - "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

فإن الجمعية العمومية:

١- تقرر أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) - إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) - الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) - الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) - نظم تبادل بيانات الركاب

٢- تكلف المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- تعلن أن هذا القرار يحل محلّ القرار ٣٨-١٦: البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٣/٥/٢٠٠٨؛

ولما كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة.

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتهجين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته.

فإن الجمعية العمومية:

١- تحث الدول الأعضاء على إيلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- تحث الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 - "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٣- تطلب إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع - "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود والبضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛ وتيسير الشحن؛ ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرّقة للطيران والتصدي لها؛ والقصر غير المصحوبين؛

٤- تطلب إلى المجلس أن يتأكد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٥- تطلب إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع - "التسهيلات" والملحق السابع عشر - "الأمن".

٦- تطلب إلى المجلس أن يقوم بتحديث الوثيقة Doc 9636 - "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، من أجل ضمان تواجدها وتلبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار أمن الطيران والتسهيلات؛ ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأن القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

- (أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التحقق دليل إثبات الهوية؛
- (ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، وخاصة جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو؛
- (ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقان؛
- (د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة للإيكاو؛
- (هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيئي توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون الهوية، وبالبناء على نجاح برنامج الإيكاو لوثائق السفر المقروءة آلياً؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتمد في ٢٥/٩/٢٠١٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠؛

ولما كانت صحة وصلاحيّة وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على مقروئية وحماية هذه الوثائق والأمن المادي الخاص بها والأمن الإلكتروني الذي يضمنها؛

ولما كانت القيود المتعلقة بعدد الحالات المدنية الممكنة للشخص تقوم على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم أحقية مقدم جواز السفر (أي مستندات الهوية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن يوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه؛

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي؛

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، أخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزيف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة واستخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت - بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدها في ٢٠٠٦/٩/٨ - أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير؛

ولما كان القرار ١٣٧٣ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٠٠١/٩/٢٨ ينص على أن تمنع الدول الأعضاء كافة تنقل الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزيف هذه الوثائق وتزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية؛

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية؛

ولما كانت وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام ١٩٥١") واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية ("اتفاقية عام ١٩٥٤") أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو وقد وضعت دليل المفاتيح العامة لفحص وتدقيق جوازات السفر المقروءة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية (الجوازات الإلكترونية)، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تحث** الدول الأعضاء على العمل، من خلال برامجها في مجال وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد الأمن والتسهيلات إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على أمن وسلامة مستندات الهوية الأساسية؛
- ٣- **تحث** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛
- ٤- **تحث** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لإنشاء وتنفيذ نظام تحقق من سلامة جوازات السفر الإلكترونية، لا سيما بواسطة قراءة توقيعاتها الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها؛
- ٤-٥ - **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمانة العامة بتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛
- ٥-٦ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضاً في هذه المسائل؛
- ٦-٧ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء الأول الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها؛
- ٧-٨ - **تحث** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول؛
- ٨-٩ - **تُدكر** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية ("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة") من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛
- ٩-١٠ - **تُدكر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛
- ١٠-١١ - **تحث** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير؛
- ١١-١٢ - **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 - وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي؛
- ١٢-١٣ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل النظر في الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين عملية تخليص الإجراءات، مثل بوابات المراقبة الآلية على الحدود؛

- ١٣-١٤ - **تطلب** إلى المجلس تحديث "دليل إصدار وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة المقررة آلياً للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية" الخاص بالإيكاو والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛
- ١٤-١٥ - **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على زيادة تعزيز أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود، ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛
- ١٥-١٦ - **تحث** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛
- ١٦-١٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدام المعلومات المتاحة في هذا الدليل للتحقق من صحة وثائق السفر الإلكترونية المقررة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛
- ١٧-١٨ - **تذكر** الدول الأعضاء التي لا تقدم بشكل منتظم وفي الوقت المناسب بيانات عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة إلى الإنترنت لإبداها في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) بتقديم تلك البيانات؛
- ١٨-١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتحقق - إن لم تقم بذلك بعد - على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).
- ١٩-٢٠ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنشئ آليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إبداها البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

- لما كانت** الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛
- ولما كان** إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛
- ولما كان** التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛
- وحيث أن** هذا التعاون قد أصبح حيويًا بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي؛
- ولما كان** خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع ينص على توفير التسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تحث** الدول الأعضاء على إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج التسهيلات الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛
- ٣- **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات أو بالوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:
 - أ) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:
 - ١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛
 - ٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات؛
 - ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛
- ٤- **تحث** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تتسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛
- ٥- **تحث** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تواجهها في مجال التسهيلات، كلما تبين أن تلك المشاورات قد تؤدي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛
- ٦- **تحث** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:
 - أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛
 - ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛
- ٧- **تحث** الدول الأعضاء على أن تدعو مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة في النظم الإلكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

- ٨- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسْرهم؛
- ٩- **تحث** الدول الأعضاء ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛
- ١٠- **تحث** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين التسهيلات الوطنية والإقليمية والهيئات المتعلقة بالأمن.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أهاب، في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بالدول الأعضاء أن تلتزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، وأهاب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الداخلي والالتزامات الدولية".

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تحث** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفر خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في مباني المطارات الدولية؛
- ٢- **تحث** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل البيانات الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات المسافرين مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمد عليها وكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات ومعالجتها معالجة منصفة وصيانتها؛
- ٣- **تحث** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب.